مدى تحقيق المصارف الإسلامية للمقاصد الشرعية في المال

د. عيسى محمد الخلوفي

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه،

هناك أسئلة تدور بين المهتمين والمراقبين لمسيرة المصرفية الإسلامية، ومن أهم هذه الأسئلة: ما مدى تحقيق المصارف الإسلامية للمقاصد الشرعية في المال؟! أو هل صيغ التمويل المعمول بها حاليا تحقق ذلك؟ وهل يمكن إيقاف العمل ببعض صيغ التمويل؟

المحور الأول: مدى تحقيق صيغ التمويل لدى المصارف الإسلامية للمقاصد الشرعية في المال؟

وللإجابة عن هذا السؤال؛ ينبغي بداية معرفة مقاصد الشارع في المال، ثم عرض صيغ التمويل المعمول بها في المصارف الإسلامية على تلك المقاصد، والنظر في مدى تحقيقها لها.

وأهم المقاصد الشرعية في المال:

١. الرواج للأموال: أي دورانها بين الناس وعدم تكدسها لدى فئة.
٢. العدل في الأموال: ويشمل العدل أخذها بغير ظلم وإنفاقها كذلك، ويدخل العدل في المعاملات والعقود التي تنتج عنها الأموال والتجارة.
٣. الوضوح: أي وضوح في الملكية، ووضوح في الالتزامات المترتبة على التعاملات والعقود.
٤. الثبات في الأموال: ويظهر هذا القصد في الإلزامية في العقود والاتفاقات بين الناس.

فبعرض الصيغ التمويلية على هذه المقاصد يمكن معرفة مدى تحقيقها لها، ومن ثم الحكم على مدى تحقيقها للمقصد الشرعي في المال. ويضاف لما سبق معيار آخر؛ هو علاقتها بالربا؛ وظهر تلك العلاقة في بعدها عن شبهة التحيّل الفقهي على الربا.

أولا: الصيغ الأكثر تحقيقا للمقاصد الشرعية

هناك صيغ يظهر عند دراستها في ضوء المقاصد في المال أنها محققة بنسبة كبيرة للمقاصد الشرعية في المال، والجامع بين هذه الصيغ أمران:

الأول: أنها تدور على مبدأ المشاركة، وهو مبدأ إسلامي أصيل في تحقيق الرواج.

الثاني: عدم بناء أو اعتماد هذه الصيغ على منهج الحيل، لعدم توافق الحيل مع المقاصد الشرعية.

وهذه الصيغ هي: ١ ـ المضاربة. ٢ ـ السلم . ٣. الاستصناع. ٤ ـ الشركة المتناقصة.

عرض هذه الصيغ على المقاصد في المال

سبق ذكر أهم المقاصد الشرعية في المال، وستكون معيارا للحكم على تحقق المقاصد الشرعية في صيغ التمويل السابقة:

١. مقصد الرواج: تحقق هذه الصيغ مقصد الرواج للمال، وذلك لأنها صيغ تدور على المشاركة بين الطرفين، فيحصل رواج المال بانتقاله بين الأيدي مابين مالك للمال وبين صاحب مهنة أو حرفة يريد أن ينشئ مصنعا أو تجارة.
٢. مقصد العدل: وهي محققة لمقصد العدل، إذ يأخذ كل طرف ما يستحق من الأرباح، والأهم أن يتحمل كل طرف حصته من الخسائر عندما تقع.
٣. وهي محققة لمقصدي الوضوح والثبات: حيث إن حق كل واحد من الشركاء واضح في ملكيته من رأس المال، أو ما يستحق من الأرباح، أو ما يتوجب عليه من الخسائر.

أما معيار علاقتها بالربا؛ فهذه الصيغ لقيامها على مبدأ المشاركة أبعد ما يكون عن الربا وذرائعه. فيظهر من الدراسة والعرض على المعايير السابقة قوة صيغ التمويل المذكورة في تحقيق مقاصد الشريعة في المال.

ثانيا: الصيغ الأقل تحقيقا للمقاصد الشرعية

يظهر بدراسة الصيغ التالية: المرابحة للآمر بالشراء، سواء بالوعد الملزم أو من دونه، والتورق المصرفي، وصيغة الإيجار المنتهي بالتملك؛ أنها أقل صيغ التمويل تحقيقا للمقاصد أو أضعفها من بين صيغ التمويل، ولا يعني هذا أنها لا تحقق أي مقصد شرعي، فإن توفير السيولة النقدية أو البضائع والسلع للناس بلا شك يحقق مقصدا شرعيا، لكن هذه المقاصد المحققة لا تحقق المقاصد الأهم في المال.

عرض هذه الصيغ على مقاصد الشريعة في المال

بعرض هذه الصيغ على المقاصد في المال نجد أن نسبة التحقق؛ كما يأتي:

١. مقصد الرواج: تحقيق الصيغ الثلاث لهذا المقصد ضعيف، فإن حقيقة الأمر في هذه الصيغ أنها متاجرة مال بمال أكثر من كونها متاجرة بالسلع، فليس هناك حركة وتدوير بالتجارة، أما كونها تحرك المال من جهة الممول للمتمول فقد سبق وذكرنا أن الشرع لا يعتبر تدوير المال بالربا تدويرا ورواجا له، وإلا لما منع الربا.

٢ ـ مقصد العدل: العدل في المال يقتضي أمورا، منها ألا يتحمل طرف جميع المخاطر، وينعم الطرف الآخر بجميع المغانم في هذا العقد، فالغرم بالغنم قاعدة أصيلة، وقد منع الشرع أيضا من ربح ما لم يُضمن، وصورة تغييب مقصد العدل في هذه العقود تظهر في كون المصرف يرتب معظم الحقوق والمخاطرة على العميل، ويخلص نفسه من الالتزامات جميعا بما فيها ضمان السلعة عند تملكه لها، أوفي عقد التأجير المنتهي بالتملك؛ حيث يأخذ المصرف لنفسه أفضل ما في حقوق المالك والمؤجر للسلعة، ويرتب على العميل أقساها ! وهذا كله يدل على غياب العدل في العقد. وسبب ذلك قوة موقف المصرف مقارنة بضعف موقف العميل المحتاج للتمويل، فيقبل العميل بشروط فيها ضيم لأجل الحاجة، فالمصرف يفرض رسوما إدارية لفحص السلعة عند المرابحة يفوق أجرة المثل، ولا يملك العميل إلا أن يوافق .

٣ ـ مقصد الوضوح والثبات: يظهر عدم الوضوح في التملك في صيغة التأجير المنتهي بالتملك، حيث تتردد الملكية مابين المالك والمستأجر، فالعقد حقيقته عقد بيع، لكن عمل بصيغة التأجير لأجل أن يضمن البائع ملكيته للسلعة حتى يسدد العميل جميع الأقساط،وهذا التردد في الملكية يخالف بلا شك الوضوح، وهو مجال للنزاع في الغالب.

أما بعرض هذه الصيغ على معيار علاقتها بالربا، فيظهر أن التعامل بالربا مآل صيغتي المرابحة مع الوعد الملزم بالشراء وصيغة التورق المنظم، أو في أفضل حال شبهة الوقوع فيه، وهذا مما يبعدها أيضا عن تحقيق المقاصد في المال، لمضادة الربا للرواج المقصود شرعا. ويظهر جليا أن الصيغ الثلاث بنيت على منهج الحيل بشتى أنواعها.

المحور الثاني: المآل عند البعد عن صيغ التمويل الأقوى في تحقيقها للمقاصد الشرعية

إن مما آل إليه الحال عند الاستغناء عن الصيغ الأقوى في تحقيق المقاصد الشرعية أننا ابتعدنا عن الصيغ الهامة للتنمية؛ إذ أن صيغ التمويل الأقرب للمقاصد الشرعية أكثر تحقيقا للتنمية الاقتصادية. ولتقريب الفكرة؛ فإن الشخص الراغب في تمويل مشروع ما أو تجارة يتكسب منها ـ في حال غياب الصيغ الأقرب للمقاصد ـ يقوم بشراء السلع مرابحة من المصرف ثم يقوم بإعادة بيعها بخسارة في الغالب؛ لأجل أن يموّل بهذا المال مشروعا تجاريا يعيش من ريعه ! وقد يكون لهذا المشروع دورا تنمويا جيدا، لكن لما كانت المصارف الإسلامية محجمة عن دورها التنموي، ببعدها عن صيغ التمويل بالمشاركة بأنواعها المختلفة، اضطر هذا الشخص وغيره للجوء لصيغة المرابحة للحصول على التمويل اللازم، أي أنه سيبدأ مشروعه بخسارة مالية في الحقيقة !

وهذا الذي دعا بعض المتخصصين للقول بأن المرابحة منذ بداية دخولها على المصارف الإسلامية أخلت بدور هذه المصارف في التنمية بشكل كبير،وجعلتها قريبة من المصارف التجارية الربوية .

المحور الثالث: أهمية التوازن في التعامل بصيغ التمويل لتحقيق المقاصد في المال

إن الحديث السابق عن قوة تحقيق بعض الصيغ للمقاصد وضعف الصيغ الأخرى يجرنا للتساؤل؛

هل يلزم الاستغناء عن بعض الصيغ التمويلية إذا أردنا تحقيق مصرفية متوافقة مع المقاصد؟

أم أن المقاصد الشرعية لا تتحقق إلا بمجموع الصيغ مع تفاوتها في تحقيق المقاصد؟

إجابة هذا السؤال تكمن في الآتي:

أولا: أهمية شمول المصرف الإسلامي على جميع الصيغ

لا يشك أحد أن شمول المصارف لجميع الصيغ المتوافقة مع الشريعة أو المباحة مطلوب، لكن ما حدود ذلك وكيف يتم التوافق مع ما سبق ذكره من قرب وبعد بعض الصيغ عن المقاصد، إن هناك أسئلة تصلح كمدخل للإجابة عن هذا التساؤل، وهي:

١ ـ ما المصالح التي تحققها الصيغ الأبعد عن المقاصد؟

الحديث عن المصالح التي تحققها الصيغ الأبعد بشكل عام مهم لفهم دورها في تحقيق مصلحة؛ أيا كان حجمها؛ وبشكل أدق ممكن أن نسأل هل تحقق الصيغ التالية: المرابحة أو التورق أو الإيجار المنتهي بالتملك شيء من أهداف المصارف الإسلامية؟ والجواب: أنه لا يشك أحد أن بعض الصيغ تلبي احتياجات قد لا تلبيها الصيغ الأخرى، وأنها سدّت ثغرات ولبت احتياجات لم يسدها إلا تلك الصيغ الأضعف، ومن ذلك نذكر بعض المعاملات المصرفية التي لم يسد الثغرة فيها إلا صيغ المرابحة والتورق:

١. المنتجات التي يرغب فيها الأفراد لحياتهم الشخصية ومعيشتهم، ولا يمكن الدخول فيها بعقد شراكة أو مضاربة لكونها للاستخدام الشخصي وليست للاستثمار، فالمرابحة وفرت المنتجات التي يرغب بها العملاء بالتقسيط؛ كالسيارات والأثاث المنزلي وحتى تملك المنازل، وفي ذكر هذه الأشياء كفاية عن ذكر أهمية هذه الصيغة.
٢. المرابحة كانت البديل الشرعي عن الاعتماد المستندي، حيث كان المخرج الشرعي للقرض بفائدة الذي هو حقيقة أكثر الاعتمادات المستندية؛ أن يشتري المصرف السلعة من البائع الخارجي بواسطة بنك البائع، ثم يعيد بيعها لاحقا للعميل.
٣. وكذلك كان التورق الحل عند الرغبة في الحصول على النقد من دون اللجوء للقروض الربوية .

ختاما: إن المصرف الإسلامي لأجل تحقيق المقاصد الشرعية ينبغي أن يشتمل على جميع صيغ التمويل التي تخدم الفرد في احتياجاته الشخصية؛ أو احتياجات عمله التجاري والاستثماري.

وكذلك احتياج المؤسسات والهيئات التجارية والاستثمارية والحكومية، لكن كذلك ومن منطلق تحقيق اقتصاد إسلامي حقيقي لا يمكن أن نزعم أن تحريك الاقتصاد وتنميته يتحققان بالمرابحة والتورق المصرفي فقط، لضآلة الدور التنموي الذي تقومان به؛ مقارنة بالصيغ الأخرى القائمة على المشاركة. والله أعلم وأحكم..

المصادر والمراجع :

١. أنظر: د عبد الرحمن الحامد، تجربة البنوك التجارية السعودية في بيع المرابحة، ٣٣٩.
٢. أنظر: يوسف كمال، المصرفية الإسلامية، ٣٥.
٣. أنظر: الشيخ عبد الله بن منيع، حكم التورق، ٢ / ٣٦٢ ؛ د. محمد القري، التورق، ٢/ ٦٥٨.